

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 52062/2016 دد

تاريخ القرار: 2017/10/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 18 جويلية 2016 من قبل الأستاذ .

نيابة عن:

(1) م.ق.

(2) م.ك.

ينوبهما الأستاذان ن.ع. و س.م..

ضد: الحق العام.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 52067 المقدم بتاريخ 20 جويلية 2016 من قبل المتهم م.ش. صحبة خلاص المعاليم القانونية.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 52068 المقدم بتاريخ 20 جويلية 2016 من قبل المتهم م.ق. صحبة خلاص المعاليم القانونية.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 6984 بتاريخ 14 جويلية 2016 القاضي " نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهمين في جريمة السرقة الموصوفة وسجن كل واحد منهما مدة أربعة أعوام وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليهما".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا، وبعد الاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

## (1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب عدد 52062 جميع شروطه وصيغته القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

وحيث تبين بالرجوع إلى مطلبي التعقيب عدد 52067 و52068 خلوهما من مستندات الطعن بما يتعين معه رفضهما شكلا عملا بأحكام الفصل 258 من م.ج. و حجز معلومي الخطيئين المؤمنتين.

## (2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية تقدم المدعوان ق.س. و م.ت. إلى مقر فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني ب بتاريخ 27 ماي 2012 وصرحا أن مجموعة تتكون من ستة أشخاص اعترضت سبيلهما على الساعة التاسعة صباحا على مستوى الطريق الرابطة بين مدينتي و وأطلق أفرادها النار بواسطة بندقية صيد في اتجاه السيارة التي كانا يركبانهما مما أجبرهما على الهروب جريا على الأقدام في اتجاه غابات الزيتاين وقد تمكنا من التعرف عليهم من خلال أسماء الشهرة وطلبا تتبعهم، فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وبسماع الشاكي ق.س. من قبل قاضي التحقيق أفاد أنه بتاريخ 27 ماي 2012 بينما كان متوليا سياقة سيارته رقم (...) يرافقه على متنها المدعو م.ت. قادمين من مدينة في اتجاه مدينة وبوصولهما على مستوى مدينة على الساعة السادسة صباحا تم إيقافه من قبل مجموعة تتكون من ستة أشخاص قام أفرادها بسد الطريق أمامه بواسطة سيارتين نوع بيجو إحداهما زرقاء اللون والأخرى بنية، فزاد في سرعة وسيلته إلا أنهم أطلقوا النار في اتجاه البلور الأمامي وأماكن أخرى فتوقف عن السير ولاذ بالفرار جريا بمعية مرافقه م.ت. فقام أفراد تلك المجموعة بتفتيش السيارة واستولوا على مبلغ مالي قدره 1290 دينارا تقريبا كانت موجودة بحافظة نقوده مع مواد غذائية ثم لانوا بالفرار خوفا من قدوم دورية أمنية، وأضاف أن المجموعة تتكون من م.ق. شهر "ت" وشقيقه م. وع. ش وشقيقه م. شهر "ق" و س.ف. شهر "ف" و و. شهر "ع"، ولاحظ أن تلك المجموعة كانت تناصبه

العداء وتترصده منذ مدة بسبب خلافات قديمة لعدة أسباب أهمها مطالبته بالدين الذي تخلد بذمة ش.ق. والد المتهمين م. وع. لفائدته، بالإضافة إلى كونه يملك ضيعة فلاحية قرب محل سكناهما وهو ما لم يرق لهما باعتباره ليس أصيل مدينة وأضاف أن م.ق. كان حاملا لبندقية صيد وهو الذي قام بإطلاق النار على البلور الأمامي للسيارة كما كان شقيقه م. بدوره حاملا لبندقية أخرى وأطلق النار في اتجاه إحدى عجلاتها أما م.ش. فكان ماسكا بمسدس أسود اللون وحاول أفراد تلك المجموعة القبض عليه إلا أنهم لم يتمكنوا ما الالتحاق به.

وبسماع المدعو م.ت. صرح بمثل ما جاء بأقوال مرافقه ق.س. وقد تعذر استنطاق المظنون فيهم م.ق. و. م.ش. لتحصنهم بالفرار فيما بقيت هوية البقية غير مكتملة.

وحيث تمت إحالة المتهمين م.ق. وع.ش. و.م.ش. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل السرقة باستعمال العنف الشديد على الواقعة له السرقة وحمل ومسك سلاح ناري بدون رخصة طبق الفصول 258 و260 و261 من م ج وقانون 12 جوان 1969.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 177 بتاريخ 21 مارس 2016 القاضي "إبتدائيا غيابيا في حق م.ق. و. ع.ش. و م.ش. باعتبار جريمة السرقة باستعمال العنف الشديد من قبيل السرقة باستعمال التهديد بالعنف الشديد الواقعة له السرقة طبق الفصول 258 و260 و261 من م ج وثبوت إدانتهم من أجلها وسجن كل واحد منهم مدة خمسة عشر عاما كثبوت إدانتهم من أجل حمل ومسك سلاح ناري بدون رخصة واعتبارهما متواردتين طبق الفصل 55 من م ج وسجن كل واحد منهم من أجل ذلك مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليهم مع الإذن بالتنفيذ الوقتي في حقهم".

وحيث اعترض المتهمون الثلاثة على الحكم المذكور وأنكروا عند استنطاقهم بالجلسة التهم المنسوبة إليهم، وصدر بموجب ذلك الحكم عدد 372 بتاريخ 27 جوان 2016 القاضي "إبتدائيا حضوريا في حق م.ق. و. ع.ش. و م.ش. باعتبار أفعال السرقة باستعمال العنف الشديد من قبيل الإضرار عمدا بملك الغير طبق الفصل 304 من م ج وثبوت إدانة كل من م.ق. و. م.ش. فيها وسجن كل واحد منهما مدة عام واحد كثبوت إدانتها من أجل حمل ومسك سلاح ناري بدون رخصة واعتبارهما متواردتين طبق الفصل 55 من م ج وسجن كل واحد منهما من أجل ذلك مدة عامين اثنين والإذن بالتنفيذ الوقتي في حقهما وحمل المصاريف القانوني عليهما وعدم سماع الدعوى في حق ع.ش.".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهمين م.ق. و م.ش. وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه المتهمان ونسب له محاميهما ما يلي:

### **المطعن الأول: الإفراط في السلطة.**

قولاً أن الحكم الابتدائي عدد 372 الصادر بتاريخ 27 جوان 2016 قضى باعتبار جريمة السرقة باستعمال العنف الشديد الموجهة ضد المعقبين من قبيل الإضرار عمداً بملك الغير طبق الفصل 304 من المجلة الجزائية وسجن كل واحد منهما من أجل ذلك مدة عام واحد كما قضى بثبوت إدانتهما من أجل مسك سلاح ناري بدون رخصة طبق قانون 12 جوان 1969 وسجن كل واحد منهما مدة عامين اثنين.

وحيث قضت محكمة القرار المنتقد بنقض الحكم الابتدائي والقضاء بثبوت إدانة المعقبين في جريمة السرقة الموصوفة وسجن كل واحد منهما مدة أربعة أعوام وإقراره فيما زاد على ذلك، ويؤخذ من منطوق الحكم أن المحكمة أدانت المعقبين من أجل السرقة الموصوفة وحمل ومسك سلاح ناري بدون رخصة وأبقت على العقاب في خصوص جريمة الإضرار عمداً بملك الغير المحكوم بها ابتدائياً والتي لم تقع إحالة المعقبين من أجلها وهو ما يشكل إفراطاً في السلطة والقضاء بأكثر مما جاء بقرار الإحالة الأمر الذي يعرض قضاءها للنقض.

### **المطعن الثاني: ضعف التعليل وتحريف الوقائع.**

قولاً أن محكمة القرار المنتقد استندت في قضائها بإدانة المعقبين من أجل السرقة الموصوفة إلى تصريحات الشاكي ومرافقه ونتيجة الاختبار البالستي الذي أثبت تعرض السيارة للطلق الناري، وهذه المعطيات لا يمكن أن تكون دليلاً قاطعاً على ارتكاب الجريمة، فتصريحات الشاكي الذي أكد وجود عداوة مع المعقب م.ق. وشقيقه بقيت مجردة وظلت جريمة السرقة عارية عن كل دليل ولا يوجد بملف القضية ما يثبت حصول الاستيلاء على المبلغ المالي والمواد الغذائية، ومن جهة أخرى فإن محكمة القرار المنتقد استندت إلى تصريحات مرافق الشاكي المدعو م.ت. الذي يتبين بالرجوع إلى أقواله أنه لم يشاهد أو يعاين حصول السرقة ولم يبلغ إلى علمه وقوعها، فموضوع السرقة تعرض له الشاكي دون غيره مما يجعل اعتماد أقواله في غير طريقه.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن الإستناد في إثبات الإدانة في خصوص تهمة السرقة الموصوفة إلى التقرير البالستي الذي أثبت تعرض سيارة الشاكي إلى الطلق الناري غير وجيه ذلك أن جريمة السرقة لا يمكن فيها الاستدلال إلى الطلق الناري على السيارة.

وعلاوة على ذلك فقد اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن تهمتي حمل ومسك سلاح ناري بدون رخصة ثابتتين في جانب المعقبين والحال أنه لا يوجد أي دليل على ذلك إذ علاوة على إنكارهما فإن تصريحات الشاكي قد انبنت على العداوة إضافة إلى أنها لا يمكن اعتمادها باعتبار أن العملية تمت من قبل ستة أشخاص ولا يمكن معرفة من كان منهم حاملا سلاحا.

### المطعن الثالث: هضم حقوق الدفاع.

قولا أنه تمت إثارة عدة نقاط أمام محكمة القرار المنتقد تعلقت بعدم ثبوت جريمة السرقة وجريمة حمل ومسك سلاح ناري بدون رخصة لعدم حجز أي سلاح عن المعقبين ووجود عداوة بينهما وبين الشاكي إلا أن المحكمة تجاوزت تلك الدفوعات ولم تبين موقفها منها كما أحجمت عن الرد على طلب سماع الشاكي الذي أدلى بمكتوب تضمن تراجعا في شكايته ضد حصول الواقعة بما يجعل قضاءها مشوبا بهضم حقوق الدفاع. إذ أكد أنه لم يشاهده يوم

وانتهى نائب المعقبين إلى طلب قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المنتقد وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

### المحكمة

#### عن المطعن الأول المتعلق بالإفراط في السلطة.

حيث تراءى لمحكمة القرار المنتقد أن واقعة الاستيلاء على مبلغ مالي ومواد غذائية المنسوبة للمعقبين ينطبق عليها الفصل 260 من المجلة الجزائية وقضت بثبوتها في جانبها وسجن كل واحد منهما مدة أربعة أعوام.

وحيث ولئن كان تكييف الوقائع واعتماد النص القانوني على أساس ذلك التكييف يدخل في اختصاص محكمة الموضوع بشرط تعليل المنحى الذي انتهجته وبيان توفر ركني الجريمة التي تبين لها انطباقها

على الوقائع الثابتة بملف القضية، فإنه ليس لها أن تضيف تهمة وتنسبها للمتهم باعتبار خروج ذلك عن اختصاصها.

وحيث تبين أنه تمت إحالة المعقبين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهما من أجل السرقة الموصوفة وحمل ومسك سلاح ناري بدون رخصة التي قضت باعتبار الأفعال الصادرة عن المعقبين في خصوص السرقة مناط الفصل 260 من المجلة الجزائية من قبيل الإضرار عمدا بملك الغير طبق الفصل 304 من المجلة نفسها وسلطت عليهما عقابا بالسجن مدة عام واحد.

وحيث رأت محكمة القرار المنتقد أن قرار الإحالة كان في طريقه واعتمده فيما ذهب إليه من تكييف قانوني لواقعة السرقة وقضت بنقض الحكم الابتدائي وثبوت إدانة المعقبين من أجل السرقة الموصوفة وسجن كل واحد منهما مدة أربعة أعوام والإقرار فيما زاد على ذلك.

وحيث تبين بالرجوع إلى لائحة القرار المنتقد أن المحكمة لم توضح إن كان النقص تسلط على تكييف الأفعال من عدم ذلك خاصة أنها لم تتعرض ضمن تسيب قرارها وبمنطوقه إلى تهمة الإضرار عمدا بملك الغير التي قضت محكم الدرجة الأولى بثبوتها في جانب المعقبين وبالتالي أضحى منطوق الحكم مشوبا بالغموض ويطرح إشكالا عند تنفيذه بما يعرضه للنقض لهذا السبب.

### عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع.

حيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج.

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الاستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل

يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته عرضت عن الرد على الدفوعات الجوهرية التي أثارها نائب المعقبين ولم تتناولها بالمناقشة كما لم تستعرض جميع الأدلة سواء منها المتعلقة بالبراءة أو تلك المتعلقة بالإدانة ولم تبين أسباب ترجيحها الأدلة الثانية على الأولى ف جاء تعليل قضائها مقتضبا واتجه استنادا إلى أحكام الفصل 168 نقضه لهذا السبب أيضا.

### عن المطعن الثالث المتعلق بهضم حقوق الدفاع.

حيث تبين أن محكمة القرار المنتقد لم تبين الأسباب التي دعتها إلى استبعاد طلب نائب المعقبين الرامي إلى استكمال الأبحاث والتحري في أدلة الإدانة والبراءة على حد سواء خاصة مع الكتب الممضى من الشاكي نفسه الذي تراجع صلبه عن اتهامه للمعقب ضده م.ق. والذي تم تقديم طلب في سماع أقواله، وهو ما يمثل هضما لحقوق الدفاع يستوجب النقض.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب عدد 52062 شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهما ورفض مطلبي التعقيب عدد 52067 و52068 شكلا والحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 أكتوبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد  
و عضوية المستشارين السيدين  
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة  
بحضور المدعي العام السيد .

وحرر في تاريخه